



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم  
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنوي	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية
	سنة	سنة	
النسخة الاصلية ..... النسخة الاصلية وترجمتها	150 د.ج	400 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
	300 د.ج	730 د.ج	الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ
		تزداد عليها نفقات الإرسال	بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060 320.0600 12
<p>ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الأخيرة سواء لتحديد الاشتراكات او لاحتجاج او لتغيير العنوان ثمن النشر : 30 دج للسطر.</p>			

## فهرس

### مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 81 مؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، يحدد كيفيات تطبيق المادتين 7 و 8 من الامر رقم 69 - 90 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لضباط صف الجيش الوطني الشعبي - 437

مرسوم رئاسي رقم 92 - 82 مؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، يتضمن القانون الاساسي النموذجي للمستشفى العسكري. 438

مرسوم رئاسي رقم 92 - 80 مؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، يحدد كيفيات تطبيق المادتين 6 و 33 من الامر رقم 69 - 89 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي. 436

## فهرس (تابع)

## مراسيم فردية

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين مدير التشغيل والتكوين المهني لولاية الجلفة. 444

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشبيبة والرياضة. 445

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشبيبة والرياضة. 445

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين مدير ترقية الشبيبة في ولاية أم البواقي. 445

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير التراث الثقافي بالأمانة الدائمة للمجلس الوطني للثقافة سابقا. 445

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مديرة العمل القياسي والتقني بالأمانة الدائمة للمجلس الوطني للثقافة سابقا. 445

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بالأمانة الدائمة للمجلس الوطني للثقافة سابقا. 445

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الثقافة والسياحة سابقا. 445

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين مفتشة بوزارة الثقافة. 445

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين مديرين بوزارة الثقافة. 446

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني لوثائق الري. 443

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني لمعلومات قطاع التجهيز ووثائقه. 443

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان تهيئة المناطق الجبلية واستصلاحها في ولاية جيجل. 443

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين مدير التعمير والبناء لولاية جيجل. 443

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، تتضمن تعيين مديرين للاشغال العمومية في الولايات. 443

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، تتضمن تعيين مديرين للري في الولايات. 444

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير المبادلات والتعاون بالأمانة الدائمة للمجلس الوطني للسمعيات والبصريات سابقا. 444

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالأمانة الدائمة للمجلس الوطني للسمعيات والبصريات سابقا. 444

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمنان تعيين نائب مدير بوزارة الاتصال. 444

## \* فهرس (تابع)

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير إدارة الوسائل. 456

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الحماية الاجتماعية. 457

قرار مؤرخ في 30 رجب ثامن 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1992، يتضمن تفويض الإمضاء الى رئيس الديوان. 457

## وزارة التجهيز والسكن

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يتضمن منح امتياز تسيير منشآت الري الأساسية، التابعة لديوان المساحات المسقية في متيجة واستغلالها وصيانتها. 458

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يتضمن منح امتياز تسيير منشآت الري الأساسية، التابعة لديوان المساحات المسقية في الهبرة وسيق واستغلالها وصيانتها. 459

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يتضمن منح امتياز تسيير منشآت الري الأساسية، التابعة لديوان المساحات المسقية في الطارف واستغلالها وصيانتها. 460

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يتضمن منح امتياز تسيير منشآت الري الأساسية، التابعة لديوان المساحات المسقية في وادي الشلف واستغلالها وصيانتها. 462

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين ملحق بديوان الوزير المنتدب للسكن. 463

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الثقافة. 446

## قرارات، مقررات، آراء

## مصالح رئيس الحكومة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1412 الموافق 9 أكتوبر سنة 1991، يتعلق بالمصالح المكلفة بالتخطيط والتهيئة العمرانية في الولايات. 446

## وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 30 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام للمصالح الجبائية بالمديرية العامة للضرائب. 448

## وزارة المجاهدين

قرارات مؤرخة في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين. 449

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير ديوان الوزير. 454

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الاعلام الآلي. 454

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير التراث الثقافي والتاريخي. 455

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير تعويض الضرر. 455

## فهرس (تابع)

## وزارة العمل

قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 18 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل. 463

قرار مؤرخ في 11 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 18 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل. 464

## وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزيرة الشبيبة والرياضة. 464

## وزارة الثقافة والاتصال

قراران مؤرخان في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاتصال. 464

## مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 110 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 111 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 112 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن القانون الاساسي لضباط الاحتياط،

## يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يفقد كل ضابط محترف رتبته ويصرف من الخدمة لسبب تأديبي برتبة جندي، اذا حكم عليه نهائيا :

(1) بعقوبة بدنية ومخله بالشرف،

(2) بعقوبة العزل أو فقدان الرتبة طبقا لقانون القضاء العسكري،

(3) بعقوبة من أجل جنائية،

مرسوم رئاسي رقم 92 - 80 مؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، يحدد كيفيات تطبيق المادتين 6 و33 من الامر رقم 69 - 89 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1969، والمتضمن القانون الاساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 و116 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01 / م.أ.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الاعلى للدولة، للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 89 المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي، المعدل والمتمم لاسيما المواد 6، 33 و54 منه،

مرسوم رئاسي رقم 92 - 81 مؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، يحدد كيفية تطبيق المادتين 7 و 8 من الامر رقم 69 - 90 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسي لضباط صف الجيش الوطني الشعبي.

ان رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 و 116 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01 / م.أ.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة، للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية وترأس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى الأمر رقم 69 - 90 المؤرخ في 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 و المتضمن القانون الاساسي لضباط صف الجيش الوطني الشعبي، المعدل والمتمم، لاسيما المادتان 7 و 8 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 71 - 28 المؤرخ في 26 صفر عام 1391 الموافق 22 أبريل سنة 1971 والمتضمن قانون القضاء العسكري، المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76 - 110 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن الواجبات العسكرية للمواطنين الجزائريين،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 111 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يفقد كل ضابط صف عامل، رتبته ويصرف من الخدمة لسبب تأديبي برتبة جندي ، اذا حكم عليه نهائيا :

(1) بعقوبة بدنية ومخلة بالشرف،

(2) بعقوبة العزل أو فقدان الرتبة طبقا لقانون القضاء

العسكري،

(4) بعقوبة حبس، ولو مع وقف التنفيذ، تساوي أو تفوق ثلاثة (3) أشهر، بسبب احدى الجنح الآتية :

- الرشوة والغدر واستغلال النفوذ،

- السرقة وابتزاز الاموال،

- النصب واصدار صك بدون رصيد،

- خيانة الامانة،

- اخفاء أشياء.

(5) بأية عقوبة حبس، مقرونة إما بالمنع من الإقامة أو بالحرمان كلياً أو جزئياً من الحقوق الوطنية و المدنية والعائلية، أو اذا أعلن الحكم أن المحكوم عليه غير مؤهل لممارسة وظيفة عمومية،

ويفقد رتبته أيضاً ويصرف من الخدمة لسبب تأديبي، برتبة جندي، كل ضابط محترف، يتعرض لفقدان الجنسية الجزائرية أو سقوطها،

المادة 2 : يجسد فقدان الرتبة بعقد من نوع القرار نفسه، الذي منح الرتبة التي يحوزها الضابط المحترف وقت الحكم عليه،

المادة 3 : يصرف من الخدمة لسبب تأديبي، بالرتبة التي يحوزها وقت الحكم عليه، مع مراعاة أحكام المادة الاولى أعلاه، كل ضابط محترف حكم عليه نهائيا بعقوبة نافذة سالبة للحرية،

المادة 4 : يستبقى في نشاط الخدمة ويعاد ادراجه في كل حقوقه مع مراعاة تحريك الدعوى التأديبية، كل ضابط استفاد حكماً بالبراءة أو بالتسريح أو بأمر يقضي بآلا وجه لتابعته،

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992.

محمد بوضياف

مرسوم رئاسي رقم 92 - 82 مؤرخ في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992، يتضمن القانون الأساسي النموذجي للمستشفى العسكري.

ان رئيس المجلس الأعلى للدولة

- بناء على تقرير وزير الدفاع الوطني،  
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 74 و116 منه،  
- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 01 / م.أ.د المؤرخة في 14 رجب عام 1412 الموافق 19 يناير سنة 1992 والتي تؤهل رئيس المجلس الأعلى للدولة، للامضاء على كل القرارات التنظيمية والفردية، وترأس مجلس الوزراء،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 20 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 20 يناير سنة 1987 والمتضمن احداث المستشفى المركزي للجيش،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 180 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 والمتضمن مهام المستشفى المركزي للجيش وكيفية تنظيمه وادارته وسيره،

- وبعد الاطلاع على مجموع الأحكام التنظيمية المطبقة على مصالح الصحة العسكرية للجيش الوطني الشعبي،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم، القانون الأساسي للمستشفى العسكري، باستثناء المستشفى المركزي للجيش بعين النعجة، الذي يبقى خاضعا لأحكام المرسوم رقم 87 - 180 المؤرخ في 18 غشت سنة 1987 والمذكور أعلاه.

## الباب الأول

الطبيعة القانونية - المهام - الانشاء  
والمقر - الذمة المالية المخصصة

## الفصل الأول الطبيعة القانونية

المادة 2 : المستشفى العسكري، مؤسسة ذات طابع اداري، يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

(3) بعقوبة من أجل جنائية،

(4) بعقوبة حبس، ولو مع وقف التنفيذ، تساوي أو تفوق ثلاثة (3) أشهر، بسبب احدى الجناح الآتية :

- الرشوة والغدر واستغلال النفوذ،

- السرقة وابتزاز الاموال،

- النصب واصدار صك بدون رصيد،

- خيانة الامانة،

- اخفاء أشياء.

(5) بأية عقوبة حبس، مقرونة إما بالمنع من الإقامة أو بالحرمان كلياً أو جزئياً من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، أو اذا أعلن الحكم أن المحكوم عليه غير مؤهل لممارسة وظيفة عمومية،

وفقد رتبته أيضاً ويصرف من الخدمة لسبب تأديبي، برتبة جندي، كل ضابط صف عامل، يتعرض لفقدان الجنسية الجزائرية أو سقوطها،

المادة 2 : يجسد فقدان الرتبة بعقد من نوع القرار نفسه الذي منح الرتبة التي يحوزها ضابط الصف العامل وقت الحكم عليه،

المادة 3 : يصرف من الخدمة لسبب تأديبي، بالرتبة التي يحوزها وقت الحكم عليه، مع مراعاة أحكام المادة الاولى أعلاه، كل ضابط صف عامل يحكم عليه نهائياً بعقوبة نافذة سالبة للحرية،

المادة 4 : يستبقى في نشاط الخدمة ويعاد ادراجه في كل حقوقه مع مراعاة تحريك الدعوى التأديبية، كل ضابط استفاد حكماً بالبراءة أو بالتسريح أو بأمر يقضي بالألا وجه لمتابعته.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992.

محمد بوضياف

للتعليم العالي في العلوم الطبية والهيئات الاستشفائية الجامعية المحلية، بالنسبة للمستشفى العسكري المخول مثل هذه المهمة عن طريق قرار وزاري مشترك يمنحه صفة مركز استشفائي جامعي.

### 3 - في مجال البحث :

- القيام بأي عمل ذي أهمية طبية علمية وطبية عسكرية وتقنية، وكذلك أي دراسة أو بحث توكلها اليه المديرية المركزية لمصالح الصحة العسكرية وتنظيم الملتقيات والتظاهرات الطبية والجراحية المبرمجة قصد ترقية أعمال العلاج والتكوين.

المادة 5 : يخصص المستشفى العسكري للمستخدمين العسكريين، التابعين لوزارة الدفاع الوطني ولذوي حقوقهم، طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

ويمكنه، في حدود الأماكن المتاحة، أن يستقبل مرضى وجرحى تابعين لقطاع الصحة العمومية، وفق شروط وكيفيات تضبط مع السلطات المحلية للصحة العمومية بعد الموافقة الوزارية.

## الفصل الثالث

### الانشاء - المقر

المادة 6 : يحدث المستشفى العسكري، في مفهوم هذا القانون الأساسي، بقرار من وزير الدفاع الوطني،

المادة 7 : يحدد مقر المستشفى العسكري في النص المتضمن لإنشاءه.

## الفصل الرابع .

المادة 8 : تحدد الذمة المالية المخصصة، في النص المتضمن انشاء المستشفى، وتبين فيه عناصرها المكونة لها من منقولات وعقارات.

الذمة المالية المخصصة، لا يمكن التنازل عنها، أو نقلها أو التصرف فيها، ويمكن تعديلها حسب الأشكال نفسها.

## الباب الثاني التنظيم والعمل

### الفصل الأول التنظيم

المادة 9 : يتضمن تنظيم المستشفى :

ويخضع لتدابير هذا المرسوم وللتنظيمات الجاري بها العمل في وزارة الدفاع الوطني.

يوضع المستشفى تحت وصاية وزير الدفاع الوطني ويمارس الوصاية المذكورة المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية.

## الفصل الثاني

### المهام

المادة 3 : يمكن المستشفى العسكري، أن يكون ذا طابع عام، ومتخصص، وجامعي، وجهوي، أو وطني.

المادة 4 : يضطلع المستشفى العسكري بمهمة صحية دائمة ومتخصصة في مادة الاستغلال والتشخيص والعلاج والخبرة الطبية والتكوين والبحث وكل النشاطات التابعة، المرتبطة بمهامه.

وبهذه الصفة، فهو مكلف في اطار الوفاء باحتياجات الجيش الوطني الشعبي، بما يأتي :

### 1 - في مجال العلاج الطبي :

- تأمين الفحوص والتحريات والعلاجات الطبية المتخصصة بعنوان خارجي واستشفائي،

- القيام بالمهام ذات المنفعة الصحية، الخارجية من المستشفى، التي تأمر القيادة بها،

- القيام بأعمال الخبرة الطبية وتقدير الأهلية الطبية للخدمة بالنسبة لمستخدمي الجيش الوطني الشعبي والمستخدمين الآخرين التابعين لهيئات عمومية، حسب شروط

- المساهمة في إنجاز برامج جهوية ووطنية للوقاية التربوية الصحية في اطار التوجيهات التقنية الصادرة عن المديرية المركزية لمصالح الصحة العسكرية.

### 2 - في مجال التكوين :

- تأمين تحسين مستوى المستخدمين فيه وتجديد تأهيلهم عن طريق تنظيم أنشطة التكوين،

- تأمين التكوين شبه الطبي النظري والعلمي، عندما يتعلق الأمر بمستشفى عسكري مجهز بهياكل بيداغوجية،

- توفير التعليم الجامعي الطبي في طور شهادة الليسانس و/أو في طور الدراسات العليا مع المعهد الوطني

- \* حصيلة مجمل الوثائق المحاسبية، المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل،
- يقترح على السلطة الوصية كل الاجراءات الرامية الى ملائمة الهياكل والوسائل للأهداف،
- يعهد بفتح أية حسابات جارية، مصرفية وبريدية ويسيرها،
- يوقع ويقبل ويظهر ويبرئ، بالاشتراك مع العون المحاسب، كل سندات الدفع، المرتبطة بعمل المستشفى.

### الفصل الثالث

#### صلاحيات رئيس الأطباء في المستشفى

- المادة 12 : يعين رئيس الأطباء في المستشفى بقرار من وزير الدفاع الوطني، وتنتهي مهامه حسب الطريقة نفسها.
- يكلف رئيس الأطباء، تحت سلطة المدير، بما يأتي :
  - تنشيط أعمال المصالح الطبية الاستشفائية والطبية التقنية للمستشفى فيما يقدمه من علاج خارجي أو علاج استشفائي وتنسيقها،
  - متابعة أعمال الاستكشاف والتشخيص والعلاج، والخبرة الطبية والتكوين والبحث وتقييمها،
  - تنظيم التسيير والتكوين الطبي في طوره الجامعي والعالي، والأعمال الاستشفائية الجامعية بالاتصال مع المعاهد الوطنية للتعليم العالي في العلوم الطبية المختصة إقليميا عندما يتعلق الأمر بمستشفى جامعي،
  - \* - تجميع التقارير عن نشاط رؤساء المصالح واستغلالها،
  - جمع الاحصائيات الطبية واستغلالها قصد اعداد الحصيلة الوبائية للمستشفى واجراء أية دراسة تدخل في مجال اهتمام القيادة،
  - تنظيم مشاركة المستشفى في التكوين شبه الطبي،
  - السهر على تطبيق القواعد المتعلقة بفتح أرشيف المستندات والوثائق والسجلات ومجموع الوصفات الطبية الرسمية واستغلاله وضبطه باستمرار،
  - الاشراف على الرصيد الوثائقي الطبي والعلمي للمستشفى وتنظيم توزيع المعلومات والوثائق الطبية والعلمية على الممارسين والمستخدمين المعنيين،

- مديرا،
  - رئاسة طبية،
  - مديرية فرعية للإدارة العامة،
  - مديرية فرعية للتجهيزات والصيانة التقنية،
  - أجهزة استشارية.
- يضبط احداث هذه الهياكل وتنظيمها بقرار من وزير الدفاع الوطني.

### الفصل الثاني

#### صلاحيات مدير المستشفى

- المادة 10 : يوكل التسيير الى مدير، يعين بقرار من وزير الدفاع الوطني، بناء على اقتراح من المدير المركزي لمصالح الصحة العسكرية.
- وتنتهي مهامه حسب الطريقة نفسها.
- المادة 11 : تكون لمدير المستشفى كل سلطات الادارة والتسيير، فهو :
  - يمثل المستشفى العسكري في كل العلاقات مع الغير،
  - يمارس، تحت مسؤوليته، ادارة مجموع الوحدات الملحقة بالمستشفى،
  - يمارس السلطة السلمية والتأديبية على مجمل المستخدمين. وهو مكلف بتأمين النظام والأمن في المستشفى. ومكلف بتنسيق اعمال مختلفة المصالح، ومراقبتها.
  - يتولى توظيف المستخدمين المدنيين وتسريحهم، ماعدا المستخدمين المدنيين الشبهيين، الذين يخضع توظيفهم للتنظيم الجاري به العمل،
  - يتابع تسيير المستخدمين العسكريين والمدنيين الشبهيين، الموضوعين تحت تصرف المستشفى العسكري وفقا للتنظيم الجاري به العمل،
  - يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها وتصفياتها،
  - يوقع كل العقود والاتفاقيات اللازمة لتحقيق هدف المستشفى.
- يعد ما يأتي :
  - \* النظام الداخلي للمستشفى، الذي يعرض على السلطة الوصية للموافقة عليه،
  - \* جدول الاستغلال التقديري ومخطط التمويل السنوي،
  - \* التقرير عن النشاط السنوي،



- السهر على تطبيق القواعد المتعلقة بالتسيير الإداري للمرضى، نزلاء المستشفى، وكذلك المعالجين الخارجيين، وبالتنظيم المتعلق بالوفاة الحاصلة داخل المستشفى وبالجثث المستلمة للإيداع،

- ضمان حفظ الأموال والأشياء ذات القيمة، التي يودعها المرضى أمانة لدى دخولهم المستشفى، وكذلك التي يتركها الأشخاص المتوفون فيه،

- تنظيم سير المصالح المتخصصة المحدثه لدى المستشفى والكلفة بقل الجثث الى مكان دفنها ومراقبتها.

### الفصل الخامس

صلاحيات المدير الفرعي للتجهيزات والصيانة التقنية

المادة 15 : يكلف المدير الفرعي للتجهيزات والصيانة التقنية، تحت سلطة مدير المستشفى، بما يأتي :

- السهر على التقيد بالمقاييس المعمول بها في مجال نظام الاستخدام وتشغيل المستخدمين والمصالح المستعملة أو المستغلة للتجهيزات والمنشآت الأساسية،

- تجميع الاحتياجات التي تعرب عنها مختلف المصالح الطبية الاستشفائية والطبية التقنية في المستشفى من حيث التجهيزات والعتاد والمنتجات الخاصة اللازمة لأعمال الاستغلال والتشخيص والعلاج،

- متابعة انجاز برامج البناء وعمليات ترميم المستشفى وإعادة تهيئته،

- اقتناء التجهيزات اللازمة لأعمال العلاج الطبي والتكوين والبحث،

- ضمان سير ورشات الرعاية والتصليح والصيانة التقنية العامة والبيوطبية،

- تأمين المراسلات مع المتدخلين الخارجيين في ميدان الصيانة وأمن المنشآت،

- اقتناء الأدوات والمعدات الطبية، والقيام بتوزيعها على مختلف مصالح المستشفى،

- تسيير المخزونات التابعة لميدان اختصاصه ومسك محاسبتها،

- تحضير ملفات الصفقات والعقود والاتفاقيات التي لها علاقة بالمهام الموكلة اليه ومتابعة تنفيذها،

- تنظيم الداومة التقنية بتأسيس جداول دورية والسهر على مواظبة المستخدمين المتخصصين، لاسيما في افواج الحراسة والصيانة العامة والبيوطبية.

- تسيير المنشآت والتجهيزات البيداغوجية والخاصة بالتكوين والسهر على استغلالها الاستغلال الأمثل،

- تصور تدابير الاستخدام الأمثل للتجهيزات والعتاد الطبي التقني، الذي هو قيد الخدمة في المستشفى وصيغه المثلى،

- القيام مع الأجهزة المعنية بتحضير برامج التظاهرات الطبية والعلمية للمستشفى، وكذلك مشاركة السلك الطبي الاستشفائي في المؤتمرات والملتقيات في العلوم الطبية وجمع تقاريرها وعرضها واستغلالها.

المادة 13 : يمكن رئيس الأطباء أن يجمع بين مهام الرئاسة الطبية في المستشفى ومهام رئيس وحدة علاج أو مصلحة طبية استشفائية أو طبية تقنية.

### الفصل الرابع

صلاحيات المدير الفرعي للإدارة العامة

المادة 14 : يكلف نائب المدير الفرعي للإدارة العامة تحت سلطة مدير المستشفى، بما يأتي :

- تحديد الاحتياجات من المستخدمين الاستشفائيين،

- إعداد خطط التجنيد السنوية والمتعددة السنوات من المستخدمين المذكورين،

- تأمين التسيير الإداري للمستخدمين الاستشفائيين في إطار التنظيم الجاري به العمل،

- القيام في إطار توجيهات مدير المستشفى بتوزيع المستخدمين على مختلف المصالح المتعلقة بهم توزيعا سديدا ومتوازنا،

- المبادرة بالاتصال مع الهياكل والأجهزة المعنية، بأعمال تكوين المستخدمين الإداريين، وتحسين مستواهم وتجديد تأهيلهم،

- متابعة استهلاك الاعتمادات بمسك محاسبة النفقات المستعملة وأعداد البيانات الدورية المتعلقة بها،

- تنظيم سير مصالح فوترة الخدمات الطبية الاستشفائية والطبية التقنية المقدمة للمرضى الخارجيين أو الماكثين بالمستشفى ومراقبتها والسهر على تحصيل إيرادات الاستشفاء والإيرادات المرتبطة بأعمال المستشفى وتسوية ديون التسيير،

- تأمين الاقتناء والتخزين والتموين المنتظم للمستشفى بالمواد، واللوازم، ومختلف أنواع المنتجات الأخرى اللازمة للتغذية، والفندقة والصيانة، والصحة والنقل وتسيير المخزونات والوسائل المتعلقة بها،

## الفصل السادس

## الاجهزة الاستشارية

**المادة 16 :** يمكن تأسيس اجهزة استشارية لتنشيط الاعمال الاستشفائية وتنسيقها وتوجيهها بقرار من وزير الدفاع الوطني.

## الفصل السابع

## احكام مالية ومحاسبية

**المادة 17 :** تمسك محاسبة المستشفى العسكري على الشكل العمومي.

**المادة 18 :** تتضمن ميزانية المستشفى، ما يأتي :

## في باب الإيرادات :

- الأموال التي يدفعها الصندوق العسكري للضمان الاجتماعي والاحتياطي والهيئات المدنية للحماية الاجتماعية بعنوان تسديد نفقات الاستشفاء والعلاج الخارجي للمرضى المؤمنين اجتماعيا من العسكريين والمدنيين المنتسبين اليها،
- مساهمة المرضى بعنوان ما يستفيدونه من فحوص واستكشافات وعلاج طبي كنزلاء في المستشفى أو كخارجيين وفقا للتنظيم الجاري به العمل،
- ما يدفعه المرضى الأجانب بعنوان ما يستفيدونه من تطبيب وعلاج فيه،
- مساهمات المستخدمين، الطلبة والمتمرنين،
- الاعانات المالية التي تقدمها الدولة وغيرها من الهيئات العمومية :

\* لتسديد نفقات الاستشفاء والعلاج الخارجي للمرضى العسكريين أو المدنيين غير المنتسبين لنظام الضمان الاجتماعي العسكري،

- \* لتسديد نفقات التكوين،
- \* لتسديد نفقات البحث،
- \* لتسديد النفقات المتعلقة بالتبعات العسكرية،
- \* للاعانة على تحقيق التوازن المالي،
- \* وعلى العموم كل الموارد المرتبطة بأعمال المستشفى وكذلك الهبات والوصايا.

## في باب النفقات :

- الأجور الأساسية والتوابع المقدمة لأصناف المستخدمين الذين يتكفل المستشفى بهم،

- تسديد الأجور، والتوابع والتكاليف المتعلقة بالمستخدمين العسكريين والمدنيين الممارسين بالمستشفى لمركز الدفع التابع للجيش الوطني الشعبي،

- النفقات المتعلقة بما يأتي :

- \* أعمال التكوين،
- \* أعمال البحث،
- \* مصاريف التدريب، والندوات، والملتقيات،
- \* التغذية،
- \* الفندقية،
- \* اقتناء المعدات والتجهيزات المشتركة والخاصة بالصحة وكذلك المنتجات والمواد واللوازم الضرورية لسير المستشفى سيرا منتظما ودائما،
- \* صيانة المعدات والتجهيزات المشتركة والخاصة بالصحة وكذلك المنشآت الاستشفائية،
- \* التكاليف الملحقه،
- وعلى العموم كل النفقات المرتبطة بأعمال المستشفى واستغلاله.

**المادة 19 :** يسند مسك الكتابات الحسابية وتداول الأموال الى عون محاسب.

**المادة 20 :** يعين محاسب المستشفى بمقرر من السلطة الوصية بناء على اقتراح من مدير المستشفى.

## الباب الثالث

## تسيير المستخدمين

## الفصل الأول

## تسيير المستخدمين العسكريين والشبهيين

**المادة 21 :** يخضع توظيف المستخدمين العسكريين والمدنيين الشبهيين، التابعين للمستشفى العسكري، وتكوينهم وتسييرهم للقوانين والانظمة المطبقة على مستخدمي الوظيفة العسكرية.

**المادة 22 :** يعمل المستخدمون العسكريون والشبهيون، التابعون للمستشفى العسكري، في وضعية نشاط عادية في مؤسستهم أو ملحقتها، ويؤدي لهم أجورهم مركز الدفع التابع للجيش الوطني الشعبي.

## الفصل الثاني

## تسيير المستخدمين المدنيين للمستشفى العسكري

المادة 23 : يجند المستخدمون المدنيون للمستشفى العسكري عن طريق عقد لمدة محددة، حسب احتياجات النشاط وعلى أساس رخص إجمالية.

المادة 24 : ينتسب المستخدمون المدنيون للمستشفى العسكري لصناديق مدنية للضمان الاجتماعي والتقاعد ونظام مرتباتهم هو النظام المحدد بالنسبة لمختلف قطاعات النشاط.

المادة 25 : يستفيد المستخدمون المدنيون في المستشفى العسكري من المزايا الاجتماعية المخصصة لمستخدمي وزارة الدفاع الوطني وفق شروط تحدد بتعليمه وزارية.

الباب الرابع  
أحكام ختامية

المادة 26 : تمارس الرقابة الخارجية وفق الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل في وزارة الدفاع الوطني.

المادة 27 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1412 الموافق 22 فبراير سنة 1992.

محمد بوضياف

## مراسيم فردية

حداد، بصفته مديرا عاما لديوان تهيئة المناطق الجبلية واستصلاحها في ولاية جيجل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين مدير التعمير والبناء بولاية جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يعين السيد مسعود توريرت مديرا للتعمير والبناء بولاية جيجل.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، تتضمن تعيين مديرين للأشغال العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يعين السيد أحمد عباس مديرا للأشغال العمومية بولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يعين السيد دحمان معزيز مديرا للأشغال العمومية بولاية الجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني لوثائق الري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، تنهى مهام السيد نور أوسمر، بصفته مديرا للمركز الوطني لوثائق الري، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام للديوان الوطني لمعلومات قطاع التجهيز ووثائقه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 2 يناير سنة 1992، يعين السيد نور أوسمر، مديرا عاما للديوان الوطني لمعلومات قطاع التجهيز ووثائقه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان تهيئة المناطق الجبلية واستصلاحها في ولاية جيجل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير المبادلات والتعاون بالأمانة الدائمة للمجلس الوطني للسمعيات والبصريات سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، تنهى مهام السيد محمود بايو بصفته مديرا للمبادلات والتعاون بالأمانة الدائمة للمجلس الوطني للسمعيات والبصريات سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالأمانة الدائمة للمجلس الوطني للسمعيات والبصريات سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، تنهى مهام السيد محمود شوطري، بصفته نائب مدير للهيئات الدولية والاقليمية المتخصصة بالأمانة الدائمة للمجلس الوطني للسمعيات والبصريات سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمنان تعيين نائب مدير بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يعين السيد علي أزرو، نائب مدير للعلاقات مع الجمعيات السياسية بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يعين السيد جمال دومانجي نائب مدير للعلاقات مع الجمعيات المدنية بوزارة الاتصال.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين مدير التشغيل والتكوين المهني بولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يعين السيد رشيد معمري مديرا للتشغيل والتكوين المهني بولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يعين السيد أحمد نحال، مديرا للأشغال العمومية بولاية الجلفة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يعين السيد عبد الرحمن داود مديرا للأشغال العمومية بولاية غرداية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يعين السيد جيلالي بن يلس مديرا للأشغال العمومية بولاية غليزان.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، تتضمن تعيين مديرين للري في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يعين السيد عبد القادر بن فطيمة، مديرا للري بولاية أدرار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يعين السيد محمد حداد مديرا للري بولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يعين السيد حسان نور الدين مديرا للري بولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يعين السيد مسعود العماري مديرا للري بولاية تبسة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يعين السيد بومدين جمال بن يحيى، مديرا للري بولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يعين السيد يحيى حاج يحيى مديرا للري بولاية ورقلة.

حمديني، زوجة بونكراف، بصفتها مديرة للعمل القياسي والتقنين بالأمانة الدائمة للمجلس الوطني للثقافة سابقا لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نواب مديرين بالأمانة الدائمة للمجلس الوطني للثقافة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم نواب مديرين بالأمانة الدائمة للمجلس الوطني للثقافة سابقا، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- أمقران الحفناوي، نائب مدير للفنون المسرحية والرقص
- عبد الحكيم حموم، نائب مدير للمبادلات الثقافية
- محمد بوقلي حسن، نائب مدير للآثار والأماكن التاريخية والمتاحف
- حسن حنشي، نائب مدير لدعم المؤسسات والجمعيات الثقافية

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمنان إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الثقافة والسياحة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد القادر بن دماش، بصفته نائب مدير للنشاطات المسرحية والرقص بوزارة الثقافة والسياحة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، تنهى مهام السيد رشيد طوبيشي، بصفته نائب مدير للمكتبات والمطالعة العمومية بوزارة الثقافة والسياحة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين مفتشة بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، تعين الأنسة فاطمة قدرية قادرة، مفتشة بوزارة الثقافة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، تنهى مهام السيد محمود بوزرد، بصفته مفتشا بوزارة الشبيبة والرياضة، لاعادة ادماجه في رتبته الاصلية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشبيبة والرياضة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، تنهى مهام السيد محمد علالو، بصفته نائب مدير للتكوين بوزارة الشبيبة والرياضة لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين مدير ترقية الشبيبة في ولاية أم البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يعين السيد محمد علالو مديرا لترقية الشبيبة في ولاية أم البواقي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مدير التراث الثقافي بالأمانة الدائمة للمجلس الوطني للثقافة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، تنهى مهام السيد عبد الغني سيدي بومدين، بصفته مديرا للتراث الثقافي بالأمانة الدائمة للمجلس الوطني للثقافة سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام مديرة العمل القياسي والتقنين بالأمانة الدائمة للمجلس الوطني للثقافة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، تنهى مهام السيدة ليلي

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين مديرين بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يعين السادة الآتية أسماؤهم مديرين بوزارة الثقافة :

- ليلي حمديني، زوجة بونكراف، مديرة للدراسات

- محمود بايو، مديرا للدراسات

- عبد الغني سيدي بومدين، مديرا للتراث الثقافي والفنون التقليدية

- عبد القادر بن دماش، مديرا للفنون السمعية

والبصرية والعمل الثقافي والتسلية

- خالد قزابة، مديرا لإدارة الوسائل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة الثقافة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 27 رجب عام 1412

الموافق أول فبراير سنة 1992، يعين السادة الآتية أسماؤهم نواب مديرين بوزارة الثقافة :

- علي خلاصي، نائب مدير للبحث الأثري والدراسات

التاريخية

- عبد الله بيرياني، نائب مدير للفنون التقليدية

- زبيدة ايدر، نائبة مدير للميزانية

- رشيدة - عبد الجبار زوجة زادم، نائبة مدير

للتنظيم

- حسن حنشي، نائب مدير لدعم الجمعيات

والمؤسسات الثقافية

- محمد بوقلي حسن، نائب مدير للمعالم والنصب

التاريخية والحظائر الوطنية والمتاحف

- عبد الحكيم حموم، نائب مدير لترقية الفنون

السمعية البصرية

- رشيد طوبيشي، نائب مدير للكتاب وترقية النشاطات

التوجيهية والمطالعة العمومية

- أمقران الحفناوي، نائب مدير للفنون المسرحية

والغنائية

- مختار حموش، نائب مدير للوسائل العامة

- مخلوف بوشك، نائب مدير للتعاون

- محمد خلاصي، نائب مدير للموظفين

- آسيا مسعودي، نائبة مدير لترقية العمل الثقافي

وتطوير التسلية

- محمود شوتري، نائب مدير لدعم نشر الفيلم.

## قرارات، مقررات، آراء

- والمندوب للتخطيط،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2

جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984

والمعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27

جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987

والمعلق بالتهيئة العمرانية،

### مصالح رئيس الحكومة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1412

الموافق 9 أكتوبر سنة 1991، يتعلق بالمصالح

المكلفة بالتخطيط والتهيئة العمرانية في الولايات.

إن رئيس الحكومة،

- ووزير الاقتصاد،

- والوزير المنتدب للجماعات المحلية،

أدرار، الشلف، الاغواط، أم البواقي، باتنة، بجاية، بسكرة، بشار، البليدة، البويرة، تبسة، تلمسان، تيارت، تيزي وزو، الجلفة، جيجل، سطيف، سعيدة، سكيكدة، سيدي بلعباس، قالمة، المدية، مستغانم، المسيلة، معسكر، ورقلة، البيض، برج بوعريريج، بومرداس، الطارف، تيسمسيلت، الوادي، خنشلة، سوق اهراس، تيبازة، ميلة، عين الدفلى، النعامة، عين تموشنت، غرداية، غليزان، على المصالح التالية :

### 1 - مصلحة التخطيط والنشاط الاقتصادي والاجتماعي، وتحتوي على ما يأتي :

- مكتب البرامج القطاعية،
- مكتب التنمية المحلية،
- مكتب التقديرات والمتابعة والتلخيص.

### 2 - مصلحة التهيئة العمرانية، وتضم ما يأتي :

- مكتب الدراسات وأدوات التهيئة العمرانية،
- مكتب التنشيط والتنسيق بين القطاعات وداخل المنطقة الجهوية.

### 3 - مصلحة الدراسات الاقتصادية ومعالجة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والتسيير، وتضم ما يأتي :

- مكتب الدراسات والتحقيقات والاحصائيات الاقتصادية والاجتماعية،
- مكتب تسيير الاعلام الآلي والبطاقات ورسم الخرائط والنشر،
- مكتب التسيير الاداري.

المادة 3 : تشتمل مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية في ولايات تامنغست، وإليزي، وتندوف، على المصالح التالية :

### 1 - مصلحة التخطيط والتهيئة والنشاط الاقتصادي والاجتماعي والتهيئة العمرانية، وتضم المكاتب التالية :

- مكتب البرامج القطاعية والتنمية المحلية،
- مكتب المتابعة والتلخيص،
- مكتب التهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 02 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتعلق بالتخطيط، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 30 المؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 18 فبراير سنة 1986، الذي يضبط أجهزة الادارة العامة في الولاية وهياكلها، ويحدد مهامها وتنظيمها، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 266 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن احداث المجلس الوطني للتخطيط وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 42 المؤرخ في أول شعبان عام 1411 الموافق 16 فبراير سنة 1991، الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح التخطيط والتهيئة العمرانية في الولاية وعملها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 42 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1991 والمذكور أعلاه، تكون المصالح المكلفة بالتخطيط والتهيئة العمرانية والمكاتب التابعة لها، مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية لدى الادارة العامة في الولايات.

المادة 2 : تشتمل مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية في ولايات :

- مكتب تسيير الاعلام الآلي والبطاقات ورسم الخرائط والنشر،  
- مكتب التسيير الاداري.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الثاني عام 1412 الموافق 9 أكتوبر سنة 1991.

وزير الاقتصاد حسين بن اسعد  
الوزير المنتدب للجماعات المحلية عبد المجيد تبون

المندوب للتخطيط قاسيم براشمي  
عن رئيس الحكومة وبفويض منه  
المدير العام للوظيفة العمومية نور الدين قصد علي

## وزارة الاقتصاد

قرار مؤرخ في 30 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى المفتش العام للمصالح الجبائية بالمديرية العامة للضرائب.

إن الوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم بالمرسومين الرئاسيين رقم 91 - 244 المؤرخ في 9 محرم عام 1412 الموافق 21 يوليو سنة 1991 ورقم 91 - 389 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991،

2 - مصلحة الدراسات الاقتصادية ومعالجة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والتسيير، وتحتوي على المكاتب التالية :

- مكتب الدراسات والتحقيقات والاحصائيات الاقتصادية والاجتماعية،

- مكتب تسيير الاعلام الآلي والبطاقات ورسم الخرائط والنشر،

- مكتب التسيير الاداري.

المادة 4 : تشتمل مديريةية التخطيط والتهيئة العمرانية في ولايات الجزائر، وعنابة، وقسنطينة، ووهران، على المصالح التالية :

1 - مصلحة التخطيط والنشاط الاقتصادي والاجتماعي، وتحتوي على المكاتب التالية:

- مكتب البرامج القطاعية،

- مكتب التنمية المحلية،

- مكتب التقديرات والمتابعة والتلخيص.

2- مصلحة التهيئة العمرانية، وتضم المكاتب التالية :

- مكتب الدراسات وأدوات التهيئة العمرانية،

- مكتب التنشيط والتنسيق بين القطاعات وداخل المنطقة الجهوية،

- مكتب التهيئات الكبرى وعمليات التجديد العمراني.

3 - مصلحة الدراسات الاقتصادية ومعالجة المعلومات الاقتصادية والاجتماعية والتسيير، وتضم المكاتب التالية :

- مكتب الدراسات والتحقيقات الاحصائية الاقتصادية والاجتماعية،



- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول صفر عام 1411 الموافق 24 غشت سنة 1990 والذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1411 الموافق 24 غشت سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 296 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية بوزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد لكيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة " وظائف عليا "،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن بوكروم، نائب مدير للدراسات والاحصاءات بوزارة المجاهدين.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن بوكروم، نائب مدير الدراسات والاحصاءات، الإمضاء بإسم وزير المجاهدين، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991.

إبراهيم شيبوط

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 189 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 190 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية بوزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءه،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 31 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد أحمد سعدودي، مفتشا عاما للمصالح الجبائية بالمديرية العامة للضرائب بوزارة الاقتصاد.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد احمد سعدودي، المفتش العام للمصالح الجبائية، الامضاء باسم الوزير المنتدب للميزانية، على جميع الوثائق والمقررات وحتى القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 7 ديسمبر سنة 1991.

مراد مدلسي

## وزارة المجاهدين

قرارات مؤرخة في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991، تتضمن تفويض الإمضاء الى نواب مديرين.

ان وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

إن وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1411 الموافق 24 غشت سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 296 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد لكيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة "وظائف عليا"،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد الطيب بولعود، نائب مدير للتقويم والنشاط الثقافي بوزارة المجاهدين.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الطيب بولعود، نائب مدير التقويم والنشاط الثقافي، الإمضاء بإسم وزير المجاهدين، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991.

إبراهيم شيبوط

إن وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1991 والذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1411 الموافق 24 غشت سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 296 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد لكيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة "وظائف عليا"،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عيسى محمدي، نائب مدير للتصنيف بوزارة المجاهدين.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عيسى محمدي، نائب مدير التصنيف، الإمضاء بإسم وزير المجاهدين، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991.

إبراهيم شيبوط

إن وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1991 والذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1411 الموافق 24 غشت سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 296 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد لكيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة "وظائف عليا"،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد العزيز مرازقة، نائب مدير الاستغلال والصيانة بوزارة المجاهدين.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد العزيز مرازقة، نائب مدير الاستغلال والصيانة، الإمضاء بإسم وزير المجاهدين، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود إختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991.

إبراهيم شيبوط

ان وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1411 الموافق 24 غشت سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 296 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد لكيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة "وظائف عليا"،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عزالدين سايفي، نائب مدير للعمل الاجتماعي بوزارة المجاهدين.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عزالدين سايفي، نائب مدير العمل الاجتماعي، الإمضاء بإسم وزير المجاهدين، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود إختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991.

إبراهيم شيبوط

إن وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1411 الموافق 24 غشت سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 296 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد لكيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة "وظائف عليا"،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد السعيد بوحديد، نائب مدير للهياكل الأساسية والتجهيزات بوزارة المجاهدين.

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد السعيد بوحديد، نائب مدير الهياكل الأساسية والتجهيزات، الإمضاء بإسم وزير المجاهدين، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991.

إبراهيم شيبوط

ان وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1411 الموافق 24 غشت سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 296 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد لكيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة "وظائف عليا"،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد بلقصة، نائب مدير للميزانية والحاسبة بوزارة المجاهدين.

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد محمد بلقصة، نائب مدير الميزانية والحاسبة، الإمضاء بإسم وزير المجاهدين، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991.

إبراهيم شيبوط

ان وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1411 الموافق 24 غشت سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 296 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد لكيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة " وظائف عليا "،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن عبدات، نائب مدير للمستخدمين بوزارة المجاهدين.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن عبدات، نائب مدير المستخدمين، الإمضاء بإسم وزير المجاهدين، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود إختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991.

إبراهيم شيبوط

ان وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1411 الموافق 24 غشت سنة 1991 والذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 296 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد لكيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة، المصنفة " وظائف عليا "،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد رشيد عينوش، نائب مدير للرقابة بوزارة المجاهدين.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رشيد عينوش، نائب مدير الرقابة، الإمضاء بإسم وزير المجاهدين، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود إختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991.

إبراهيم شيبوط

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991.

إبراهيم شيبوط

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الاعلام الآلي.

ان وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1411 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 296 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد لكيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد حاج علي بن سفير، مديرا للاعلام الآلي بوزارة المجاهدين.

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير ديوان الوزير.

ان وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991، والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1411 الموافق 24 غشت سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 296 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991، والمحدد لكيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد محمد كشود، مديرا لديوان وزير المجاهدين.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد كشود، مدير ديوان وزير المجاهدين، الإمضاء بإسم وزير المجاهدين، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد حاج علي بن سفير، مدير الاعلام الآلي، الإمضاء بإسم وزير المجاهدين، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991.

إبراهيم شيبوط

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير التراث الثقافي والتاريخي.

ان وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هاكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1411 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 296 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد لكيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد خالد بن عيسى، مديرا للتراث الثقافي والتاريخي بوزارة المجاهدين.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد خالد بن عيسى، مدير التراث الثقافي والتاريخي، الإمضاء بإسم وزير المجاهدين، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991.

إبراهيم شيبوط

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير تعويض الضرر.

ان وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هياكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1411 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 296 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد لكيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد إبراهيم زيتوني، مديرا لتعويض الضرر بوزارة المجاهدين.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد إبراهيم زيتوني، مدير تعويض الضرر، الإمضاء بإسم وزير المجاهدين، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991.

إبراهيم شيبوط

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير إدارة الوسائل.

ان وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 والذي يحدد هيكل الادارة المركزية وأجهزتها في الوزارات

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1411 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 296 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد لكيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد مصطفى آيت أفروخ، مديرا لادارة الوسائل بوزارة المجاهدين.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد مصطفى آيت أفروخ، مدير إدارة الوسائل، الإمضاء بإسم وزير المجاهدين، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991.

إبراهيم شيبوط



المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991.

إبراهيم شيبوط

قرار مؤرخ في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1991، يتضمن تفويض الإمضاء الى رئيس الديوان.

ان وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990، الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية ويجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1411 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 296 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد لكيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد الأخضر الوزاني، رئيسا لديوان وزير المجاهدين.

قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير الحماية الاجتماعية.

ان وزير المجاهدين،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هيكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 295 المؤرخ في 14 صفر عام 1411 الموافق 24 غشت سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات وزير المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 296 المؤرخ في 14 صفر عام 1412 الموافق 24 غشت سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة المجاهدين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 307 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمحدد لكيفيات التعيين في بعض الوظائف المدنية للدولة المصنفة " وظائف عليا "،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 11 نوفمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد رشيد بوشالي، مديرا للحماية الاجتماعية بوزارة المجاهدين.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رشيد بوشالي، مدير الحماية الاجتماعية، الامضاء باسم وزير المجاهدين، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** يفوض الى السيد الأخضر الوزاني، رئيس الديوان، الامضاء باسم وزير المجاهدين، على جميع الوثائق، المتعلقة بالمهام المحددة في المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في 23 يونيو 1990 والمذكور اعلاه، باستثناء القرارات والمقررات والوثائق المتعلقة بالتسيير التي تندرج ضمن صلاحيات الهياكل والأجهزة الأخرى التابعة للإدارة المركزية واختصاصاتها.

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 رجب عام 1412 الموافق 4 فبراير سنة 1991.

إبراهيم شيبوط

## وزارة التجهيز والسكن

**قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يتضمن منح امتياز تسيير منشآت الري الأساسية، التابعة لديوان المساحات المسقية في متيجة واستغلالها وصيانتها.**

إن وزير التجهيز والسكن،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والذي يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الأرضية واستغلالها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 259 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن احداث لجنة وطنية لتنسيق أعمال دواوين المساحات المسقية ودواوين تهيئة الأراضي واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 260 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن الموافقة على دفتر الشروط النموذجي، المتعلق بمنح امتيازات في تسيير تجهيزات الري في المساحات المسقية واستغلالها وصيانتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 261 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لدواوين مساحات الري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 262 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن انشاء ديوان مساحات الري في سهل متيجة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 267 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985، والذي يحدد كفاءات تسعير مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 181 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 والمتضمن انشاء وكالة وطنية لانجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبعد الاطلاع على طلب منح الامتياز، الذي تقدم به المدير العام لديوان المساحات المسقية في سهل متيجة،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يمنح ديوان المساحات المسقية في سهل متيجة، امتياز تسيير تجهيزات الري أو التجهيزات المرتبطة بها، وأعمال الدعم المتعلقة بالكفاءات التقنية لاستعمال الماء، واستغلالها وصيانتها وفقا لدفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح الامتيازات.

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يتضمن منح امتياز تسيير منشآت الري الأساسية، التابعة لديوان المساحات المسقية في الهبرة وسيق واستغلالها وصيانتها.

إن وزير التجهيز والسكن،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والذي يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الأرضية واستصلاحها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 259 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن احداث لجنة وطنية لتنسيق أعمال دواوين المساحات المسقية ودواوين تهيئة الأراضي واستصلاحها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 260 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن الموافقة على دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتيازات في تسيير تجهيزات الري في المساحات المسقية واستغلالها وصيانتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 261 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لدواوين مساحات الري،

- وبمقتضى الرسوم رقم 85 - 263 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن انشاء ديوان مساحات الري بالهبرة وسيق،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 267 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والذي يحدد كفايات تسعير مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير،

المادة 2 : يرخص للديوان المعني، اجراء اقتطاعات للماء، طبقا للأحجام التي تحددها السلطة المانحة الامتياز، انطلاقا من موارد الماء حسب ما تحدده المادة 6 من دفتر الشروط النموذجي موضوع المرسوم رقم 85 - 260 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه.

تحدد - انتقالا - الاحجام التي يشملها الاقتطاع سنويا، بالاشتراك بين الوزير المكلف بالري ووزير الفلاحة بعد التشاور مع ذوي الامتيازات والمستعملين.

المادة 3 : تحدد الأسعار المطبقة للامداد بالماء المستعمل في الزراعة بهذه المساحات المسقية وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : يختص صاحب الامتياز باستغلال المنشآت الرئيسية طبقا للشروط التقنية المعمول بها أو المنصوص عليها في أحكام خاصة.

المادة 5 : تستغل المنشآت الثانوية طبقا للشروط المحددة في دفتر الشروط الخاص بهذا الغرض والملحق بهذا القرار.

المادة 6 : تعين الممتلكات العقارية والتجهيزات والمعدات الموكلة لصاحب الامتياز بجرود في اطار التنظيم المعمول به وتثبت في ملحق بدفتر الشروط المذكور في المادة السابقة.

المادة 7 : يمكن اضافة ملحقات الى هذا العقد بناء على الطلب من صاحب الامتياز أو بمبادرة من السلطة مانحة الامتياز.

المادة 8 : تعد الوثائق الآتي ذكرها :

- دفتر الشروط، الذي يحدد حقوق صاحب الامتياز وواجباته،

- النظام، الذي يضبط العلاقات بين صاحب الامتياز والمستعملين،

- الاتفاقية النموذجية لتوريد الماء، التي تربط صاحب الامتياز والمستعملين.

- جزءا لا يتجزأ من عقد الامتياز.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991.

مصطفى حراثي

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 181 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 والمتضمن انشاء وكالة وطنية لانجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه،

- وبمقتضى الرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبعد الاطلاع على طلب منح الامتياز الذي تقدم به المدير العام لديوان المساحات المسقية في الهبرة وسيق،

يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يمنح ديوان المساحات المسقية في سهول الهبرة وسيق، امتياز تسيير تجهيزات الري أو التجهيزات المرتبطة بها وأعمال الدعم المتعلقة بالكيفيات التقنية لاستعمال الماء، واستغلالها وصيانتها وفقا لدفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح الامتيازات.

**المادة 2 :** يرخّص للديوان المعني اجراء اقتطاعات للماء، طبقا للأحجام التي تحددها السلطة المانحة الامتياز، انطلاقا من موارد الماء حسب ما تحدده المادة 6 من دفتر الشروط النموذجي موضوع المرسوم رقم 85 - 260 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه.

تحدد - انتقالا - الاحجام التي يشملها الاقتطاع سنويا، بالاشتراك بين الوزير المكلف بالري ووزير الفلاحة بعد التشاور مع ذوي الامتيازات والمستعملين.

**المادة 3 :** تحدد الأسعار المطبقة للامداد بالماء المستعمل في الزراعة بهذه المساحات المسقية وفقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 4 :** يختص صاحب الامتياز باستغلال المنشآت الرئيسية طبقا للشروط التقنية بها أو المنصوص عليها في أحكام خاصة.

**المادة 5 :** تستغل المنشآت الثانوية طبقا للشروط المحددة في دفتر الشروط الخاص بهذا الغرض والملحق بهذا القرار.

**المادة 6 :** تعين الممتلكات العقارية والتجهيزات والمعدات الموكلة لصاحب الامتياز بجروود في اطار التنظيم المعمول به وتثبت في ملحق بدفتر الشروط المذكور في المادة السابقة.

**المادة 7 :** يمكن اضافة ملحقات الى هذا العقد بناء على الطلب من صاحب الامتياز أو بمبادرة من السلطة مانحة الامتياز.

**المادة 8 :** تعد الوثائق الآتي ذكرها :

- دفتر الشروط، الذي يحدد حقوق صاحب الامتياز وواجباته،

- النظام، الذي يضبط العلاقات بين صاحب الامتياز والمستعملين،

- الاتفاقية النموذجية لتوريد الماء، التي تربط صاحب الامتياز والمستعملين.

- جزء لا يتجزأ من عقد الامتياز.

**المادة 9 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991.

**مصطفى حراشي**

**قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يتضمن منح امتياز تسيير منشآت الري الأساسية، التابعة لديوان المساحات المسقية في الطارف واستغلالها وصيانتها.**

إن وزير التجهيز والسكن،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

## يقرر ما يلي :

**المادة الأولى :** يمنح ديوان المساحات المسقية في سهل الطارف، امتياز تسيير تجهيزات الري أو التجهيزات المرتبطة بها وأعمال الدعم المتعلقة بالكيفيات التقنية لاستعمال الماء، واستغلالها وصيانتها وفقا لدفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح الامتيازات.

**المادة 2 :** يرخص للديوان المعني اجراء اقتطاعات للماء، طبقا للأحجام التي تحددها السلطة المانحة الامتياز، انطلاقا من موارد الماء حسب ما تحدده المادة 6 من دفتر الشروط النموذجي موضوع المرسوم رقم 85 - 260 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه.

تحدد - انتقالا - الاحجام التي يشملها الاقتطاع سنويا، بالاشتراك بين الوزير المكلف بالري ووزير الفلاحة بعد التشاور مع ذوي الامتيازات والمستعملين.

**المادة 3 :** تحدد الأسعار المطبقة للامداد بالماء المستعمل في الزراعة بهذه المساحات المسقية وفقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 4 :** يختص صاحب الامتياز باستغلال المنشآت الرئيسية طبقا للشروط التقنية بها أو المنصوص عليها في أحكام خاصة.

**المادة 5 :** تستغل المنشآت الثانوية طبقا للشروط المحددة في دفتر الشروط الخاص بهذا الغرض والملحق بهذا القرار.

**المادة 6 :** تعين الممتلكات العقارية والتجهيزات والمعدات الموكلة لصاحب الامتياز بجرود في اطار التنظيم المعمول به وتثبت في ملحق بدفتر الشروط المذكور في المادة السابقة.

**المادة 7 :** يمكن اضافة ملحقات الى هذا العقد بناء على الطلب من صاحب الامتياز أو بمبادرة من السلطة مانحة الامتياز.

**المادة 8 :** تعد الوثائق الآتي ذكرها :

- دفتر الشروط، الذي يحدد حقوق صاحب الامتياز وواجباته،

- النظام، الذي يضبط العلاقات بين صاحب الامتياز والمستعملين،

- الاتفاقية النموذجية لتوريد الماء، التي تربط صاحب الامتياز والمستعملين.

- جزء لا يتجزأ من عقد الامتياز.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والذي يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الأرضية واستصلاحها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 259 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن احداث لجنة لتنسيق أعمال دواوين المساحات المسقية ودواوين تهيئة الأراضي واستصلاحها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 260 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن الموافقة على دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتيازات في تسيير تجهيزات الري في المساحات المسقية واستغلالها وصيانتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 261 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لدواوين مساحات الري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 265 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن انشاء ديوان مساحات الري في سهل الطارف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 267 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والذي يحدد كيفيات تسعير مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 181 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 والمتضمن انشاء وكالة وطنية لانجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبعد الاطلاع على طلب منح الامتياز الذي تقدم به المدير العام لديوان المساحات المسقية في سهل الطارف،

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991.

مصطفى حراشي

قرار مؤرخ في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991، يتضمن منح امتياز تسيير منشآت الري الأساسية، التابعة لديوان المساحات المسقية في وادي الشلف واستغلالها وصيانتها

إن وزير التجهيز والسكن،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 70 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 والذي يحدد شروط تنظيم دواوين تهيئة المساحات الأرضية واستصلاحها وعملها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 259 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن احداث لجنة وطنية لتنسيق أعمال دواوين المساحات المسقية ودواوين تهيئة الأراضي واستصلاحها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 260 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن الموافقة على دفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح امتيازات في تسيير تجهيزات الري في المساحات المسقية واستغلالها وصيانتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 261 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي لدواوين مساحات الري،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 264 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والمتضمن انشاء ديوان مساحات الري في سهل وادي الشلف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 267 المؤرخ في 15 صفر عام 1406 الموافق 29 أكتوبر سنة 1985 والذي يحدد كفاءات تسعير مياه الشرب والصناعة والفلاحة والتطهير،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 181 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1407 الموافق 18 غشت سنة 1987 والمتضمن انشاء وكالة وطنية لانجاز هياكل الري الأساسية وتسييرها للسقي وصرف المياه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 122 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 والذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز،

- وبعد الاطلاع على طلب منح الامتياز الذي تقدم به المدير العام لديوان المساحات المسقية في سهل وادي الشلف،  
يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يمنح ديوان المساحات المسقية في سهل وادي الشلف، امتياز تسيير تجهيزات الري أو التجهيزات المرتبطة بها وأعمال الدعم المتعلقة بالكفاءات التقنية لاستعمال الماء، واستغلالها وصيانتها وفقا لدفتر الشروط النموذجي المتعلق بمنح الامتيازات.

المادة 2 : يرخص للديوان المعني اجراء اقتطاعات للماء طبقا للأحجام التي تحددها السلطة المانحة الامتياز، انطلاقا من موارد الماء حسب ما تحدده المادة 6 من دفتر الشروط النموذجي موضوع المرسوم رقم 85 - 260 المؤرخ في 29 أكتوبر سنة 1985 والمذكور أعلاه.

تحدد - انتقالا - الاحجام التي يشملها الاقتطاع سنويا، بالاشتراك بين الوزير المكلف بالري ووزير الفلاحة بعد التشاور مع ذوي الامتيازات والمستعملين.

المادة 3 : تحدد الأسعار المطبقة للامداد بالماء المستعمل في الزراعة بهذه المساحات المسقية وفقا للتنظيم المعمول به.

## وزارة العمل

قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 18 نوفمبر سنة 1991، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير ادارة الوسائل

ان وزير العمل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 389 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 164 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 55 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد عبد السلام بختاوي، مديرا لادارة الوسائل بوزارة الشؤون الاجتماعية.

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد السلام بختاوي مدير ادارة الوسائل، الامضاء باسم وزير العمل، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 18 نوفمبر سنة 1991.

عبد العزيز زيارى

المادة 4 : يختص صاحب الامتياز باستغلال المنشآت الرئيسية طبقا للشروط التقنية بها أو المنصوص عليها في أحكام خاصة.

المادة 5 : تستغل المنشآت الثانوية طبقا للشروط المحددة في دفتر الشروط الخاص بهذا الغرض والملحق بهذا القرار.

المادة 6 : تعين الممتلكات العقارية والتجهيزات والمعدات الموكلة لصاحب الامتياز بجرود في اطار التنظيم المعمول به وتثبت في ملحق بدفتر الشروط المذكور في المادة السابقة.

المادة 7 : يمكن اضافة ملحقات الى هذا العقد بناء على الطلب من صاحب الامتياز أو بمبادرة من السلطة مانحة الامتياز.

المادة 8 : تعد الوثائق الآتي ذكرها :

- دفتر الشروط، الذي يحدد حقوق صاحب الامتياز وواجباته،

- النظام، الذي يضبط العلاقات بين صاحب الامتياز والمستعملين،

- الاتفاقية النموذجية لتوريد الماء، التي تربط صاحب الامتياز والمستعملين.

- جزءا لا يتجزأ من عقد الامتياز.

المادة 9 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 صفر عام 1412 الموافق أول سبتمبر سنة 1991.

مصطفى حراثي

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين ملحق بديوان الوزير المنتدب للسكن.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، صادر عن وزير التجهيز والسكن يعين السيد عبد الحميد مخلوفي، ملحقا بديوان الوزير المنتدب للسكن.

قرار مؤرخ في 11 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 18 نوفمبر سنة 1991 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل.

ان وزير العمل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 198 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1411 الموافق 5 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 91 - 389 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 16 أكتوبر سنة 1991، المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 91 - 199 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 164 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارتي الشؤون الاجتماعية والتشغيل المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 55 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 200 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1411 الموافق 18 يونيو سنة 1991 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 16 رمضان عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن تعيين السيد علي مزياني، مديرا للتنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل بوزارة الشؤون الاجتماعية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد علي مزياني، مدير التنظيم والتكوين بالمفتشية العامة للعمل، الامضاء باسم وزير العمل، على جميع الوثائق والمقررات والقرارات ذات الطابع الفردي، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 18 نوفمبر سنة 1991.

عبد العزيز زيارى

## وزارة الشبيبة والرياضة

قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزيرة الشبيبة والرياضة.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، صادر عن وزير الشبيبة والرياضة يعين السيد مصطفى العرفاوي، ملحقا بديوان وزيرة الشبيبة والرياضة.

## وزارة الثقافة والاتصال

قراران مؤرخان في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، يتضمنان تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، صادر عن وزير الاتصال، يعين السيد عمور حركات، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992، صادر عن وزير الاتصال، يعين السيد سمير نجيب، مرازقة مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الاتصال.